

حماية الجنين من آثار جريمة الزنا

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-

Protecting the Foetus from the Effects of the Crime of Adultery A comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian Law.

الحاج بغداوي¹ ، مناد سعودي²

¹جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية خروبة-الجزائر-مخبر الشريعة.

e.beghdaoui@univ-alger.dz

²جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية خروبة-الجزائر-مخبر الشريعة

saoudi.menad@gmail.com

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 05-05-2025

تاريخ الإرسال: 19-02-2025

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى اهتمام كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بحماية الجنين الناتج عن جريمة الزنا، فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية النفس البشرية من جانبي الوجود والعدم واعتبرتها من الكليات الخمس الضرورية التي يجب حفظها ورعايتها.

وبما أن الجنين هو بداية تكوين الإنسان وهو النواة الأولى لوجوده، جاءت جملة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تنهى عن الاعتداء على النفس البشرية وتحرم قتل النفس بغير حق، ومن جملة قتل النفس بغير حق التعدي على الجنين بإسقاطه من رحم أمه سواء أكان ثمرة زواج صحيح أم نتيجة سفاح، فحرمت الإجهاض وأوجب تأجيل تنفيذ العقوبة عن الحامل حماية لحق الجنين في الحياة.

كما أقر المشرع الجزائري حماية جنائية خاصة بالجنين سالكا في ذلك مسلك الفقه الإسلامي، فجرم كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء عليه بالإجهاض، ورتب على ذلك عقوبات حماية له من أي اعتداء وحفاظا على سلامته وحقه في الحياة.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الجنين، الإجهاض، جريمة الزنا.

ABSTRACT:

This study aims to clarify the extent to which both Islamic jurisprudence and Algerian law are concerned with the protection of the foetus. The Islamic Shari'ah came to protect the human soul from both existence and non-existence. It is considered one of the five essential faculties that must be preserved and cared for.

Since the foetus is the beginning of human formation and is the first nucleus of its existence, a number of texts from the Book (Quran) and Sunnah prohibit the assault of the foetus. A number of legal texts from the Book and Sunnah prohibit assaulting the human soul, and prohibit killing the soul unlawfully, including unlawful killing of the soul, the infringement on the foetus by aborting it from its mother's womb, whether it is the fruit of a valid marriage or the result of incest.

The texts from the Book and Sunnah prohibit abortion and require the deferral of punishment for pregnant women in order to protect the foetus' right to life. The Algerian legislature has also recognised criminal protection in the Penal Code from Articles 304 to 313 following the path of Islamic jurisprudence, criminalising any behavior that may lead to an attack on the foetus by abortion. In order to protect the foetus from any aggression and preserve its safety and right to life.

Keywords: Protection, Foetus, Abortion, Adultery.

مقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا وعناية بالغة بالجنين فشرعت لحفظه وحمايته أحكاما تختص به من حين علقه برحم أمه جنينا إلى خروجه إلى الدنيا بشرا سويا حفظا لكليات الشريعة الخمس، وهي الدين، النفس، النسل، العقل والمال، والجنين هو من جملة المقاصد الضرورية التي يجب حفظها وحمايتها فهو يدخل ضمن كلية حفظ النفس كما يندرج كذلك في كلية حفظ النسل؛ لأن الجنين هو بداية تكوين الإنسان.

اعتبرت الشريعة الإسلامية الحياة الإنسانية من الأولويات والمقاصد الضرورية التي يجب الحفاظ عليها وحمايتها، والجنانية على النفس الإنسانية كما تكون بعد ولادته قد تكون قبل ولادته في أول مراحل نموه وهو جنين في بطن أمه، ولحفظه وحمايته في جميع مراحل وجوده جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام الوقائية والمبادئ الكلية لتحقيق الحماية له.

كما أقر المشرع الجزائري حماية خاصة بالجنين من خلال سن قوانين ووضعت آليات وإقرار إجراءات تعنى بحماية الجنين بإبعاد كل ما يضر به، والجنين بما أنه كائن غير مستقل بذاته وهو تابع لغيره وهي أمه وهذه الأخيرة قد ترتكب أفعالا تستوجب عقوبة ومعاقبتها وهي حامل لا تقتصر عليها فحسب، بل تتعداها إلى جنينها وهو بريء عملاً بمبدأ شخصية العقوبة الذي أقره المشرع الجزائري في النصوص التشريعية.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه يمكن طرح إشكال رئيسي مفاده: هل أقر الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري حماية للجنين الذي نتج عن علاقة غير شرعية؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلان فرعيان يتمثلان فيما يلي:

- كيف حمى كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الجنين الذي كان نتيجة لجريمة الزنا؟

- ما هي طرق الحماية التي وظفها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لتحقيق هذه الحماية؟

وللبحث في هذا الموضوع قسمت هذه الدراسة الشرعية والقانونية إلى مبحثين، تم التطرق إلى بيان مصطلحات البحث المتعلقة بحماية الجنين وطرق حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (المبحث الأول)، والأحكام الشرعية والتشريعات القانونية وأثرها في حماية الجنين الذي يكون نتيجة لعلاقة غير شرعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم حماية الجنين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ل للوصول إلى حقيقة الحماية المتعلقة بالجنين، يحسن بالباحت التطرق إلى بيان ماهية بعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع؛ لذا يقتضي تعريف بعض مصطلحات البحث كمصطلح الحماية والجنين، وأثر آلية تأجيل تنفيذ العقوبة عن المرأة الحامل في حماية الجنين عملاً بمبدأ شخصية العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وعليه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، التعريف بمصطلحات البحث (المطلب الأول)، وأثر مبدأ شخصية العقوبة في حماية الجنين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية والجنين

تم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف مصطلحي الحماية والجنين؛ لأنهما يعدان من مرتكزات الدراسة، لذا يقتضي وضع تصور وتعريف للحماية (الفرع الأول)، وتعريف الجنين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية لغة واصطلاحاً

أولاً: الحماية لغة:

اسم مصدر من فعل حمى يحمي حماية، يقال: حمى الشيء يحميه حماية وحما ومحمية، أي منعه، وحمى المريض ما يضره، أي منعه إياه، وهذا شيء حمى، أي محظور لا يقرب، وحمى القوم حماية، أي نصرهم¹. وعليه فإن لفظ الحماية تأتي لمعان عدة: الحظر، النصرة، المنع، كما تأتي بمعنى الدفاع والاتقاء؛ لأن المدافع عن الشيء يمنع عنه ما يضره ويؤذيه.

ثانياً: الحماية اصطلاحاً:

بعد النظر والمقارنة بين معنى الحماية لغة ومعناها اصطلاحاً لم يظهر الفرق بينهما وإنما يختلف معناها بحسب ما تضاف إليه، أي بحسب الشيء الذي تتاط به الحماية، فمعنى الحماية لا يختلف في نفسه وإنما يختلف في نوع الحماية التي توفر للشيء المحمي، كما تختلف الحماية من ناحية الجهة الحامية والإجراءات المتخذة لتوفير الحماية لشيء ما، يقال مثلاً الحماية الوقائية للجنين، والتي يقصد بها تلك الرعاية المسبقة التي وضعها الشرع والقانون حفاظاً على الجنين حالاً ومآلاً، والمتمثلة في جملة من الأخلاق والآداب والأحكام والقواعد والتوجيهات التي تحمي الجنين وتحفظه وتبعد عنه كل ما يضره.

كما يقال الحماية الشرعية للجنين: وهي مجموعة من الأحكام الشرعية المبينة للجزاء أو العقوبة التي تسلط على من أخل بواجبه اتجاه الجنين، فتطبيقها يساهم في الحفاظ على استقرار حياة الجنين وحمايته من أي خطر يهدده، سواء أكان هذا الخطر مادياً أو معنوياً.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن تعريف الحماية كالاتي: "الحماية هي الوقاية والحفظ قدر الإمكان للشيء المحمي بكل شيء يحقق له ذلك".

الفرع الثاني: الجنين لغة واصطلاحا

أولاً: الجنين لغة:

يقال: جنّ الشيء يجنّه جنّاً، إذا ستره، وكلّ شيء ستر عنك فقد جنّ عنك (بضم الجيم) وسمي الجنّ جنّاً؛ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، كما سمي الجنين جنيناً؛ لاستتاره في بطن أمه، فالجنين هو الولد مادام في بطن أمه؛ لأنه مستتر فيه، وجمعه أجنّة وأجنن، ويقال لليل إذا أظلم جنّ؛ لأنه يستتر بظلمته. وفي الجملة: فالجنين في معاجم اللغة: هو الولد المستور في رحم أمه².

ثانياً: الجنين اصطلاحاً

1-تعريفه في الفقه الإسلامي:

عرف الفقه الإسلامي الجنين بأنه: " هو كل ما وصل لمرحلة استواء الخلقة، وظهر فيه شيء من آثار النفوس كإصبع أو عين"³، وعرف أيضاً بأنه: " هو كل ما حملته المرأة في رحمها من ولد مخلّق أو غير مخلّق"⁴.

فمصطلح الجنين عند بعض الفقهاء يطلق على الذي وصل إلى مرحلة التشكل والتصور، وعند البعض الآخر يطلق على كل ما حملته المرأة في رحمها من حمل مخلّق وغير مخلّق ولا يشترط التشكل عندهم.

2-الجنين في القانون الجزائري:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الجنين، وترك ذلك لفقهاء القانون فليس من مهام المشرع إيراد التعريفات، وبما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين مراحل الجنين في تجريم الإجهاض من خلال المواد 304 إلى 309⁵ من قانون العقوبات الجزائري، فالجنين عنده يصدق على كل ما تعلق بالرحم من

حين تلقيح البويضة إلى الولادة، وعليه يمكن اقتراح تعريف للجنين كالتالي: " هو الكائن المستتر في رحم المرأة من حين قرار النطفة في الرحم إلى حين الولادة"⁶.

ومن ثم فالجنين يبدأ منذ تلقيح البويضة ويستمر حتى يصل إلى الولادة الطبيعية، وكل تعد عليه في أي مرحلة من مراحلها يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

3-تعريف حماية الجنين باعتبار التركيب:

لم أشر على تعريف لحماية الجنين باعتباره مركبا تركيبيا إضافيا؛ لذا يمكن اقتراح تعريف له في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

أ-حماية الجنين في الفقه الإسلامي: "هي مجموع الأحكام والإجراءات الشرعية التي شرعت لحماية الجنين من أي اعتداء عليه حالا ومآلا"

ب-حماية الجنين في القانون الجزائري: "هي مجموع الإجراءات القانونية والاجتهادات القضائية، المتخذة لدفع جميع الأفعال غير المشروعة المؤدية إلى الإضرار بالجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته".

المطلب الثاني: أثر تطبيق مبدأ شخصية العقوبة في حماية الجنين

الأصل العام في الفقه الإسلامي أن الشخص متى ارتكب فعلا محرما تترتب عليه عقوبة أنها تنفذ عليه حالا من قبل من أسندت إليه مسئولية تنفيذ العقوبات على الجناة والمجرمين، إلا أنه في بعض الحالات توجد ظروف وأسباب تقتضي تأجيل تنفيذ العقوبة على الجاني لظروف إنسانية وأسباب موضوعية، أما في القوانين الوضعية، فإن المبدأ العام أن الحكم الجزائي متى اكتسب قوته التنفيذية وجب تنفيذه فوراً، ولكن قد يوجد مانع يحول دون ذلك كما هو الحال في شأن المرأة الحامل، ومن ثم للتطرق إلى هذا المبدأ تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تأجيل تنفيذ العقوبة عن المرأة الحامل في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، وفي القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأجيل تنفيذ العقوبة عن المرأة الحامل في الفقه الإسلامي

وفرت الشريعة الإسلامية رعاية خاصة للجنين من حين استقراره في رحم أمه إلى خروجه إلى الدنيا من بطن أمه بولادة طبيعية قد استكمل مدة الحمل، واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المرأة إذا ارتكبت جريمة تترتب عليها عقوبة حدية أو تعزيرية أو قصاص ثم تبين بأنها حامل، فإن تنفيذ الجزاء عليها يؤجل وجوباً حتى تضع حملها، سواء كان حملها من زواج صحيح أو من زنا.

أولاً: الغرض من تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل

1- تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، فالتشريع الجنائي في الفقه الإسلامي يقتضي أن العقوبة يجب ألا تقع إلا على الشخص الجاني أو الذي ساهم في ارتكاب الجريمة إذا توفرت فيه شروط المسؤولية الجنائية، ولا يتعدى أثر العقوبة إلى غيره.

2- حماية حق الجنين في الحياة، فقهاء الشريعة الإسلامية حين قرروا تأجيل تنفيذ العقوبة عن الحامل قصدوا بذلك حماية حق الجنين في الحياة، وصيانته وحفظه من التعرض لأي ضرر كان؛ لأن تنفيذ العقوبة عن الحامل سوف يؤدي إلى الإضرار بالجنين وإذايته وهذا منهي عنه؛ لأن الجنين معصوم لا جريمة له، وسريان آثار الجريمة إليه يعد إسرافاً وتعدياً منهياً عنه؛ لذلك اقتضى الأمر في الشريعة الإسلامية أن يؤجل تنفيذ العقوبة عن الحامل حماية للجنين الذي في بطنها من آثار الجريمة التي ارتكبتها، ويستوي في ذلك الحمل الناتج عن زواج صحيح أو الناتج عن علاقة غير شرعية؛ لأن الجنين في كل الحالات لا ذنب له وتجب حمايته من آثار الجرائم التي ترتكبها أمه، تحقيقاً لمبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية⁷.

ثانياً: الأدلة على تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل

1- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، سورة الأنعام، الآية

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن إقامة الحد أو القصاص على المرأة الحامل يؤدي إلى سريان آثاره إلى الجنين بتعريضه للهلاك والتلف وهذا تعدّ على نفس معصومة بلا ذنب، وقتل للنفس بلا حق، فيجب تأجيل تنفيذ العقوبة عليها حتى تضع حملها حماية للجنين من الهلاك⁸.

وكذلك قال الله-تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل"، سورة الإسراء، الآية 33.

وجه الدلالة من الآية: أن قتل المرأة الحامل أو معاقبتها قبل وضع حملها فيه تعدّ على الجنين دون وجه حق؛ لأن قتلها يقتضي قتل جنينها وهو بريء لم يرتكب ذنبا، ويكون ذلك إسرافا في القتل الذي نهى عنه الله -عز وجل- فلا يجوز.

2- من السنة النبوية

حديث المرأة الغامدية الذي رواه الإمام مسلم، أنها جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تعترف باقترافها جريمة الزنا، فطلبت منه أن يطهرها بإقامة الحد عليها مع أنها كانت حاملا، فأخبرها النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى وضعت حملها وفطمت وليدها، وأمر الناس فرجموها⁹.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن المرأة إذا قامت باقتراف جريمة الزنا وكانت حاملا سواء أكان حملها من نكاح أو من سفاح، فإنه لا يقام عليها الحد حتى تضع ولدها وتكفله حتى يصل إلى مرحلة الفطام، فهي وإن كانت عاصية وارتكبت فعلا محرما يستحق صاحبه العقاب إلا أن جنينها لا ذنب له، فله حرمة يجب أن تصان، وله حق في الحياة يجب أن يحمى ويحفظ ولا يجوز الاعتداء عليه؛ لأنه يمكن استيفاء العقوبة منها من غير أن يلحق ضرر بالجنين، ويكون ذلك بتأجيل تنفيذها حتى تضع حملها كما فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبهذا تتحقق حماية الجنين من آثار جريمة الزنا.

3-الإجماع

نقل ابن رشد القرطبي الإجماع على حرمة إقامة الحدود والقصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها¹⁰.

الفرع الثاني: تأجيل تنفيذ العقوبة عن المرأة الحامل في القانون الجزائري

يمر التنفيذ المقرر للجزاء الجنائي في القانون الجزائري بمرحلتين: المرحلة الأولى تتمثل في النطق بالعقوبة، والمرحلة الثانية تتمثل في تنفيذها، وإعمالاً لمبدأ تفريد العقاب في التشريع الجزائري فإن تنفيذ الجزاء الجنائي يكون على الشخص الذي صدر في شأنه الحكم الجزائي، بصفته هو الذي ارتكب الجريمة المعاقب عليها أو مشارك في ارتكابها وألا يصيب غيره، كما أن القاعدة العامة أن الأحكام الجزائية تنفذ فوراً بمجرد صدور الحكم الجزائي النهائي، إلا أنه يجوز الخروج عن هذا الأصل العام في بعض الحالات كما قد يجب في بعضها الآخر، وذلك لاعتبارات إنسانية واجتماعية وقانونية، كما هو الحال في شأن المرأة الحامل التي ارتكبت جريمة تستوجب العقوبة، فإن المشرع الجزائري أقر صراحة تأجيل تنفيذ العقوبة عنها حماية للجنين الذي في بطنها من آثار الجريمة التي ارتكبتها أمه.

أولاً: حالة وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة عن المرأة الحامل: يكون التأجيل واجباً إذا كانت المرأة الحامل محكوماً عليها بالإعدام، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 155 من القانون 04-05 المعدل، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث ذكرت هذه المادة الحالات التي يجب فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليهم، فنصت على الحامل في فقرتها الثانية على ما يلي: " لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهراً..."¹¹.

وعليه فإن علة إرجاء تنفيذ العقوبة عن الحامل تكمن في حماية الجنين وحفظه وإنقاذه من جريمة لم يرتكبها تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب كما سبق، فالمشرع الجزائري سار على نهج الفقه الإسلامي في هذه

المسألة حيث لم يفرق بين ما إذا كان الحمل شرعياً أو غير شرعي، وجعل التأجيل وجوبياً، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع المرأة الغامدية حماية لحق الجنين في الحياة.

ثانياً: حالة جواز تأجيل تنفيذ العقوبة عن الحامل: يكون التأجيل جائزاً في العقوبات السالبة للحرية، والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 04-05 والمعدل كالتالي: "يجوز منح المحكوم عليه نهائياً الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

- إذا كانت المرأة حاملاً، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً¹².

وتأكيداً لحماية الجنين استثنى المشرع الجزائري الحامل من المدة المقررة للتأجيل والمقدرة بستة (06) أشهر، فمنحها مدة خاصة بها والمقدرة بشهرين (02) كاملين في حال وضعها للحمل ميتاً، وأربعة وعشرين (24) شهراً، في حال وضعها له حياً.

من خلال هذه الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري المرأة الحامل يتبين أنه قد أعطى للجنين حماية تامة من خلال حماية أمه، حتى وإن كانت مقترفة لجريمة ومحكوماً عليها بالعقوبة، لكن تفادياً لسريان آثار الجريمة التي ارتكبتها الأم إلى الجنين اتخذ المشرع الجزائري كل هذه التدابير الوقائية والإجراءات القانونية من أجل حماية الجنين ووقايتهم، وهذا يعد ضماناً ورعاية لحق الجنين في الحياة.

المبحث الثاني: أثر تحريم الإجهاض وتجريمه في حماية الجنين نتيجة جريمة الزنا

أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالجنين، فأحاطته بنظام شامل يختص بحمايته منذ علوقه في رحم أمه نطفة حتى يخرج إلى الدنيا بشراً سوياً، فأوجب له حقوقاً، وأعظم هذه الحقوق حق الجنين في الحياة، ولما كان الإجهاض هو نوع من التعدي على حياة الجنين حرّمته الشريعة الإسلامية حفاظاً على كلية النفس ورعاية لكلية النسل، أما المشرع الجزائري فقد سلك مسلك التشريعات الغربية في الاهتمام والاعتناء بالجنين، وذلك بسنّ نصوص قانونية تجرم كل الأفعال والسلوكيات التي تؤدي إلى الاعتداء عليه، وفرض عقوبات على ذلك، وعليه سيتم التطرق إلى أثر تحريم الإجهاض في حماية الجنين في الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، وأثر تجريمه في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريم الإجهاض في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض بحسب اختلاف مراحل الجنين والأسباب الداعية إليه فمرحلة النطفة تختلف عن مرحلة العلق والمضغة، كما أن مرحلة ما قبل نفخ الروح تختلف عن مرحلة ما بعد نفخ الروح، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح (الفرع الأول)، وحكم الإجهاض بعد نفخ الروح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الفقه الإسلامي

أولاً: الإجهاض لغة واصطلاحاً:

1- الإجهاض لغة: من أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق، ويقال: جهضه عن الأمر، أي غلبه عليه، ونحاه عنه، وأجهضت الحامل ألقته ولدها لغير تمام، وأجهضه عن الأمر أعجله عليه¹³.

2- الإجهاض اصطلاحاً: الإجهاض في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي عموماً، ويعبر عنه بمصطلحات مرادفة له، كالإسقاط، الإلقاء، الإنزال، الطرح، والإملاص، وهي كلها مصطلحات تعبر عن إخراج ما في الرحم من ولد مخلوق وغير مخلوق، فعرف بأنه: "إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو المدة تلقائياً أو بفعل فاعل"¹⁴.

كما يمكن تعريفه بأنه: "إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمام خلقاته أو مدة حمله بفعل منها أو من غيرها".

ثانياً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بين مانع ومجوز، وبين من فرق بين مرحلة النطفة والمراحل التي بعدها، فأجاز في مرحلة النطفة ومنع فيما بعدها، إلى ثلاثة أقوال:

1-القول الأول: منع الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً: إذا استقرت النطفة في الرحم لا يجوز الاعتداء عليها أو التسبب في إسقاطها؛ لأنها معدة للحياة فتجعل كالحي، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، وجمهور المالكية، وهو المعتمد عندهم في المذهب، وأخذ به بعض الشافعية والحنابلة¹⁵.

أ - أدلتهم من القرآن الكريم

- قال الله -تعالى-: "ولا يقتلن أولادهن" سورة الممتحنة، الآية 12.

وجه الدلالة من الآية: أن لا يئذن الموءودات ولا يسقطن الأجنة¹⁶.

أطلق القرآن الكريم وصف القتل على إسقاط الأجنة من أرحام الأمهات، وهذا وصف في غاية الدقة بتسمية الجنين ولدا باعتبار المآل.

-قال الله -تعالى-: " ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين إلى قدر معلوم"، سورة المرسلات، الآية 20-21.

وجه الدلالة من الآية: أن الماء متى وصل إلى هذا القرار فإنه لا يجوز التعدي عليه بإخراج الجنين منه؛ لأن ذلك انتهاك لحرمة هذا القرار، فبوصوله إلى القرار المكين هو في بداية الاستعداد ليكون إنسانا فيجب المحافظة عليه؛ لأن المحافظة عليه في هذه المرحلة هو حفاظ على كلية النفس وكلية النسل¹⁷.

ب-من السنة النبوية:

-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-الذي رواه البخاري " أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، ففضى فيها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بغرة عبد أو أمة"¹⁸.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث جاء مطلقاً لم يقيد الجنين بمرحلة ما بعد نفخ الروح، فمناط الحكم هنا هو مطلق العدوان على الجنين سواء نفخت فيه الروح أو لم تنفخ فيه بعد، وتشريع العقوبة يدل على أن الفعل محرم وفاعله يستحق العقوبة والتأديب حماية لحق الجنين في الحياة؛ لأن مآل النطفة بعد

استقرارها في الرحم و الذي سماه القرآن الكريم القرار المكين، إذا تركت نمت وانتقلت من مرحلة إلى أخرى حتى تصوير ولدا، واعتبار مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا، ولذلك يحرم التعرض لها أو التسبب في إخراجها، وإفساد ذلك يعد جنائية وتعديا على حق الغير¹⁹.

ج-قاعدة سد الذرائع:

وهي قاعدة استند إليها الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، وهي أصل من أصول مذهب الإمام مالك-رحمه الله-وهذه القاعدة تقتضي عدم جواز إسقاط الجنين في جميع مراحلها لما في ذلك من حماية للجنين من آثار جريمة الزنا، وحمايته من دواعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ومن الحيل المحرمة، فالقول بإباحة الإجهاض يفتح باب الفساد والانحراف والوقوع في الفواحش والمحرّمات، لوجود مخرج للتخلص من آثارها، فسد أبواب الفساد واجب شرعا.

2-القول الثاني: جواز الإجهاض في حال النطفة، ومنعه إذا كان علقه أو مضغة

اعتمد هذا القول جمهور الحنفية، وبعض المالكية كاللخمي، وبه أخذ جمهور الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة²⁰.

أ -أدلتهم من السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية، ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد-رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها..."²¹

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين يكون بعد مرور الأربعين يوما الأولى، أي في أول الأربعين الثانية، وبناء على هذا فإن الجنين في مدة الأربعين يوما الأولى لا يكون منعقدا فيجوز إسقاطه؛ لأنه محض جماد²².

ب-من المعقول:

قياس إسقاط الجنين على العزل، فكما يباح العزل يباح الإسقاط؛ لأن الجامع بينهما أن كلا منهما نطفة لا غير²³.

3-القول الثالث: جواز الإجهاض في جميع مراحل الحمل الثلاث منذ التلقيح إلى قبيل نفخ الروح

تبنى هذا القول بعض الحنفية وهو الراجح عندهم، وابن رشد من المالكية، وبعض الشافعية، وهو قول لبعض الحنابلة²⁴.

أ-أدلتهم من القرآن

-قال الله-تعالى:- " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"، سورة التكوين، الآية 8-9.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن مسمى الموءودة يكون لما حلتها الروح، وما لم تحلها الروح لا يصدق عليه اسم الموءودة ولا يبعث للسؤال يوم القيامة، والجنين قبل مائة وعشرين يوما لم تنفخ فيه الروح وما لم تنفخ فيه الروح فليس بآدمي، وإذا لم يكن آدميا فلا حرمة له، وعليه فإنه يباح إسقاطه²⁵

ب-من المعقول:

استدلوا بقياس الإسقاط على العزل، فمن قال بعدم جواز العزل منع إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؛ لأنه أولى من العزل، ومن قال بجواز العزل أباح إسقاط الجنين، بجامع أن كلا منهما لم يتبين خلقه²⁶.

الترجيح: بعد النظر في مجمل أقوال الفقهاء والتمعن في أدلة كل فريق منهم يظهر أن القول الراجح من هذه الأقوال، هو القول الأول الذي يقول بعدم جواز الاعتداء على الجنين بالإسقاط في جميع مراحل، لعدة اعتبارات:

- حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، وحماية الجنين من التعدي عليه بأي نوع من أنواع التعدي يعدّ من قبيل المحافظة على النفس؛ لأن الجنين في مراحله الأولى هو بداية أول مراحل وجود الإنسان، فحمايته هي حماية للإنسانية.

- حماية الأسرة تقتضي حماية الجنين؛ لأن إباحة الإجهاض يفتح بابا عظيما من أبواب الفساد على المجتمع وعلى الأسرة؛ لأنه يؤدي إلى فتح باب إجهاض الجنين الناتج عن العلاقات غير الشرعية، وهذا يفضي إلى فتح المجال للانحراف واقتراف الفواحش، لسهولة التخلص من آثار جريمة الزنا وإمكانية

طمسها، فتضيع الأخلاق وتتهار الأسر، مما يجعل إعمال "قاعدة سد الذرائع" أمراً ضرورياً ومطلباً شرعياً، حماية للأسرة²⁷.

وعليه فإسقاط الجنين سواء قبل نفخ الروح أو بعده لغير ضرورة شرعية يحددها أهل الاختصاص من الفقهاء في الشريعة الإسلامية والأطباء الثقاة، يعتبر جريمة من جرائم التعدي على النفس وعلى النسل الذي يعتبر ضرورياً لحفظ النوع البشري.

الفرع الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ويكون ذلك بمرور مائة وعشرين يوماً من الحمل، والجنين بعد مرور هذه المدة يكون قد دخل مرحلة الإنسانية واكتمال التخلق، والتعدي على الحمل بعد مرور أربعة أشهر يعد جريمة وجنابة على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، واعتبروا ذلك من قبيل قتل النفس بغير حق²⁸.

أولاً: أدلة تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح:

استدل العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بالأدلة التي تحرم قتل النفس بغير حق عموماً، منها: قال الله-تعالى-: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، الإسراء، الآية 33.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية على النهي والترهيب من قتل النفس، والجنين بعد نفخ الروح فيه، هو نفس محترمة فلا يجوز قتله ولا الاعتداء عليه، فإن التعدي على الجنين في هذه المرحلة بالإجهاض يعد من قبيل قتل النفس بغير حق.

وقال الله-تعالى-: " وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"، سورة التكوين، الآية 8-9.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الجنين بعد مائة وعشرين يوماً تنفخ فيه الروح، وكل ما حلت فيه الروح يبعث يوم القيامة ويسأل عن سبب قتله.

من خلال ما تقرر من تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه باتفاق العلماء، يتبين أن الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد من قبيل قتل النفس التي حرم الله، ولا فرق بين الجنين الناتج عن زواج صحيح والجنين الناتج عن الزنا؛ لأنه لا ذنب له في ذلك، فالشريعة الإسلامية حمت الجنين الناتج عن السفاح كما حمت الجنين الناتج عن الزواج الصحيح، فالنفس لا تتحمل وزر غيرها ما لم يكن لها يد في كسبه أو التسبب فيه، ولا يوجد مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غيره دون أن يكون له أي دخل فيه²⁹.

المطلب الثاني: تجريم الإجهاض في القانون الجزائري

المشرع الجزائري قرر حماية خاصة للجنين في رحم أمه، وجرم كل الطرق والوسائل المفضية إلى التعدي عليه، فجرّم الإجهاض وسد كل الأبواب التي تؤدي إلى هذا الفعل الشنيع، حماية لحق الجنين في الحياة وصونا لهذا الحق المقدس، ونصّ على عقوبات لكل من يقوم بهذا الفعل أو يساعد عليه أو يحرض على ارتكابه، انطلاقاً من المادة (304)³⁰ إلى المادة (313) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، من أجل وضع حد لكل اعتداء على حياة الجنين قبل ولادته الطبيعية، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى حالات الإجهاض الاختياري (الفرع الأول)، ثم حالة الإجهاض الاضطراري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات الإجهاض الاختياري

ذكر المشرع الجزائري حالات الإجهاض الاختياري، والتي تنحصر في ثلاث:

أولاً: إجهاض الحامل من قبل الغير: وهذه الحالة ذكرها المشرع الجزائري في المادة (306)³¹ من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وشملت المادة كل الأشخاص الذين يقومون بهذا السلوك الإجرامي كما شملت أيضاً كل الأفعال والأساليب والطرق التي تستخدم في عملية الإجهاض، ونص المشرع الجزائري على العقوبات التي تسلط على من يقوم بهذا الفعل الإجرامي، وهي الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من عشرين ألف (20000) إلى مائة ألف (100000) دينار جزائري، سواء كان هذا الفعل بموافقة المرأة الحامل أم لا، ويستوي في هذا الجنين الذي يكون ثمرة

علاقة شرعية والجنين الناتج عن زنا، فالمشرع الجزائري جرم الإجهاض مطلقاً ولم يفرق بين هذا وذاك، وإذا أدى السلوك الإجرامي إلى وفاة الأم فإن العقوبة تكون أقسى، وهي السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة.

وإذا تمت عملية الإجهاض من طرف أشخاص يمارسون الطب، كالأطباء، الممرضين، القابلات، أطباء الأسنان، طلبة الطب، تجار الأدوية، فإن العقوبة المقررة لهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادتين (304-305) فإنه يحق للقاضي أن يحكم على المجرم بعقوبة تكميلية، وذلك بمنعه من ممارسة مهنته ثانية، كما يمكن للقاضي أن يحكم عليه بمنع الإقامة، وهذا ما نصت عليه المادة (306) من ق ع ج بقولها: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين (304 و 305) على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة (23) فضلاً عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.³¹

ثانياً: أن تتم عملية الإجهاض من قبل المرأة نفسها

نصت المادة (309)³² من ق ع ج على هذا السلوك الإجرامي الذي تقوم به المرأة على نفسها، ووضعت له عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من عشرين ألفاً (20000) (دج) إلى مائة ألف (100000) (دج)، سواء قامت بالفعل الإجرامي بنفسها أو وافقت على استعمال الوسائل والطرق التي تؤدي إلى الإجهاض.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع حمى الجنين من كل أشكال التعدي، وخاصة اللواتي يرتكبن أفعالا مخلة ويحاولن التخلص من الحمل طمسا للجريمة وتقاديا للفضيحة، ولذلك فإن المشرع الجزائري وضع حدا لهذا السلوك الإجرامي مهما كان غرضه ومهما كانت طبيعة الجنين.

ثالثا: التحريض على الإجهاض

يعتبر التحريض على الإجهاض سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون حتى ولو لم يؤد إلى أي نتيجة، نصت المادة (310)³³ من ق ع ج على أن عقوبة المحرض على الإجهاض هي الحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من عشرين ألفا (20000 دج) إلى مائة ألف (100000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: الإجهاض الاضطراري

هذه الحالة رخص فيها المشرع الجزائري، وهو الذي يكون ضروريا من أجل إنقاذ حياة الأم من الخطر، وهذا ما نصت عليه المادة (308) من ق ع ج³⁴.

وحتى يكون الإجهاض الضروري مبررا يجب أن تتوفر فيه شروط، وهذه الشروط مستمدة من المادة (308) السابقة.

1- أن يقوم بفعل الإجهاض طبيب أو جراح.

2- أن يكون الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم من الخطر وليس من أجل إنقاذ صحتها، تحقيقا لقاعدة "الحفاظ على حياة محققة مقدم على الحفاظ على حياة مظنونة"، فحياة الأم محققة وحياة الجنين غير محققة، فتقدم حياة الأم على حياة الجنين.

3- أن يتم إثبات حالة الضرورة من قبل طبيب، أما الشخص العادي فلا عبء برأيه.

4- ألا يقع الإجهاض الضروري إلا بعد إبلاغ السلطة الإدارية بذلك وموافقتها.

من خلال استقراء المواد التي تناولت تجريم الإجهاض، نجد أن المشرع الجزائري لم يستثن إجهاض الحمل الناتج عن زنا من دائرة التجريم بل جرم الإجهاض مطلقا مهما كانت دوافعه وأغراضه، فسوى بين الإجهاض الذي يكون ثمرة زواج صحيح وبين الإجهاض الذي يكون نتيجة زنا، كما أنه لم يستثن حالة الإجهاض خوفا من العار والفضيحة، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري كان دقيقا في صياغته للمادة (309) السابقة حيث ذكر مصطلح المرأة وليس الزوجة ليشمل الإجهاض الذي يكون ناتجا عن زواج والإجهاض الذي يكون نتيجة علاقة غير شرعية، وهذا تأكيدا لحماية الجنين من أي أثر كان.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، والتي تناولنا فيها حماية الجنين من آثار جريمة الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، خلصنا إلى نتائج تكون في شكل نقاط وهي كالتالي:

- 1- حماية الجنين وحفظه ورعايته هي حماية للنفس والنسل اللذين اعتبرتتهما الشريعة الإسلامية من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها ورعايتها.
- 2- الشريعة الإسلامية أحاطت الجنين بحماية شاملة منذ بداية تكوينه إلى خروجه من بطن أمه بولادة طبيعية، ولم تفرق بين الجنين الناتج عن زواج صحيح والجنين الناتج عن زنا في توفير الحماية لهما.
- 3- من الوسائل التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحماية الجنين تأجيل تنفيذ العقوبة عن المرأة الحامل، وتحريم الإجهاض مهما كانت دوافعه وأغراضه إلا لضرورة إنقاذ حياة الأم من الهلاك.
- 4- المشرع الجزائري سلك نهج الشريعة الإسلامية في حماية الجنين مطلقا سواء أكان من نكاح صحيح أو من زنا، فوفر له أقصى الحماية من خلال سنّ نصوص قانونية تجرم كل الأفعال والأساليب التي من شأنها أن تلحق الأذى بالجنين، ونص على عقوبات تسلط على كل من تسول له نفسه بالمساس بحق الجنين في الحياة.

الاقتراحات والتوصيات:

وبناء على النتائج السالفة الذكر يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات، وهي كالاتي:

1. تشديد العقوبات على ارتكاب جريمة الإجهاض لغير ضرورة، خصوصا إذا كان الحمل قد تجاوز أربعة أشهر؛ لأنه تعدّ على إنسان كامل الخلقة.
2. تعزيز الرقابة على بعض العيادات الخاصة التي يلجأ إليها ضعاف النفوس للتخلص من الأجنة التي تكون نتيجة جريمة الزنا.
3. سن نصوص قانونية خاصة تكون مكملة لقانون العقوبات تختص بحماية الجنين الناتج عن جريمة الزنا؛ لأنه هو الأكثر عرضة لعمليات الإجهاض من أجل طمس أثر الجريمة، والتستر على الفضيحة.

4. تيسير سبل الزواج والإعانة عليه، من خلال إنشاء صندوق يقدم مساعدات للشباب من أجل تحصين أنفسهم بالزواج، وذلك للحد من الأجنة الناتجة عن علاقات غير شرعية.

الهوامش

1. ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط5، 1999م، المكتبة العصرية، -الدار النموذجية- بيروت، صيدا-ص28. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، 2005م، مؤسسة الرسالة، -بيروت، لبنان- ، ص1276.
2. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر-بيروت، لبنان-، ج13، ص92.
3. ينظر: فلفات نورة، آليات حماية حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مخبر الدراسات القانونية ومسئولية المهنيين، جامعة طاهري محمد بشار-الجزائر-، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09/ العدد: 2023/1، ص3.
4. ينظر: فلفات نورة، المرجع السابق، ص3.
5. ينظر: قانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق ل 28 ديسمبر 2021، ج ر الصادرة في 24 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021، عدد99.
6. ينظر: عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6.
7. ينظر: عبد العزيز بن صالح بن محمد اللحيان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، ص83.
8. ينظر: عبد العزيز بن صالح بن محمد اللحيان، المرجع السابق، ص84.
9. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت-، رقم الحديث 1695، ج3، ص1323.
10. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ط2، 2014م، دار التوفيقية، ج2، ص459.
11. القانون رقم 18-01 المؤرخ في جمادى الأولى، عام 1439 هجري الموافق ل 30 يناير سنة 2018 يتم القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
12. المادة 16 الفقرة السابعة من القانون 05-04 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص5.

13. ينظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية-بيروت لبنان-، ج1، ص13، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص143.
14. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة ذات السلاسل، 1404هـ، ج2، ص56.
15. ينظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت لبنان-، ج26، ص87، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص266، وأبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب، ج4، ص736.
16. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت لبنان-، 2009م، ج9، ص243.
17. ينظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، ط1، 2017م، دار الغد الجديد، -القاهرة-، ص74.
18. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، باب جنين المرأة، رقم الحديث 6904، ج9، ص11.
19. ينظر: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، 2002م، مؤسسة الريان، ج2، ص625، ومحمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مكتبة الفارابي، ص88، وأبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة-بيروت-، ج2، ص51.
20. ينظر: فلة زردومي، الحماية الجنائية للجنين، دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد11، جوان2017م، ص10.
21. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت-، رقم الحديث 2645، ج4، ص2037.
22. ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط2، 2004م، دار السلام، ج1، ص161.
23. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض وآخرون، ط1، 1419 هـ -1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان-، ج12، ص386.
24. ينظر: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986م، دار الكتب العلمية، ج7، ص325، وأبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، 1982م، دار المعرفة، ج2، ص416.
25. ينظر: محمد بن مفلح المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، ج1، ص393.

26. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت-، 1379هـ، ج9، ص310.

27. ينظر: فلة زردومي، المرجع السابق، ص11.

28. ينظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي-بيروت-، ج4، ص419.

29. ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص137.

30. المادة 304 من ق ع ج، المرجع السابق، ص88.

31. المادة 306 من ق ع ج، المرجع السابق، ص88.

32. ينظر: المادة 309 من ق ع ج، المرجع السابق، ص88.

33. ينظر: المادة 310 من ق ع ج، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

34. المادة 308 من ق ع ج، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

- 1- أبو بكر الرازي محمد، مختار الصحاح، ط5، الدار النموذجية-بيروت، صيدا، 1999م، ص28.
- 2- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان-2005م، ص1276.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، ج13، ط3، دار صادر-بيروت، لبنان-، ص92.
- 4- عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار النهضة العربية، -القاهرة-، ص6.
- 5- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، دار إحياء التراث العربي - بيروت-، رقم الحديث 1695، ص1323.
- 6- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ج2، ط2، دار التوفيقية، 2014م، ص459.
- 7- أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، المكتبة العلمية-بيروت لبنان-، ص13.

- 8- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص143.
- 9- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، طبعة ذات السلاسل 1404هـ، ص56.
- 10- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج26، دار المعرفة، -بيروت لبنان-، ص87،
- 11- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار إحياء الكتب العربية، ص266،
- 12- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، دار الشعب، ص736.
- 13- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الحميد هندواي، ج9، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت لبنان-، 2009م، ص243.
- 14- محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، ط1، دار الغد الجديد، -القاهرة-، 2017م، ص74.
- 15- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج9، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ،
- 16- باب جنين المرأة، رقم الحديث 6904، ص11.
- 17- الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ط1، مؤسسة الريان، 2002م، ص625.
- 18- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، مكتبة الفارابي، ص88.
- 19- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج1، ط2، دار السلام، 2004م، ص161.
- 20- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض وآخرون، ج12، ط1، دار الكتب العلمية، -بيروت لبنان-، 1419 هـ -1999 م، ص386.
- 21- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م، ص325.
- 22- محمد بن مفلح المقدسي، الفروع ومعه صحيح الفروع، ج1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، ص393.
- 23- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، دار المعرفة، -بيروت-، 1379هـ، ص310.
- 24- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ج4، ط1، دار الغرب الإسلامي-بيروت-، 1994م، ص419.

الأطروحات والمذكرات.

1- عبد العزيز بن صالح بن محمد اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، ص83.

قوانين، أو مراسيم، أو قرارات.

- قوانين.

1- القانون رقم 01-18 المؤرخ في جمادى الأولى، عام 1439 هجري الموافق ل 30 يناير سنة 2018 يتم القانون 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق ل 6 فبراير³² سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- قانون رقم 14-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق ل 28 ديسمبر 2021، ج ر الصادرة في 24 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021، عدد99.

مقالات.

1- فلقات نورة، آليات حماية حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09/ العدد: 1/2023، ص3.

2- فلة زردومي، الحماية الجنائية للجنين، دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد11، جوان2017م، ص10.